متى يكون الشخص قاطع لرحمه وهل اللقاء بهم في المناسبات والاعياد من القطيعة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

متى يكون قطع رحم؟ ترى واحد يقول مثلا انا ما بيني وبينهم لا هي في الدنيا. اولا قوله صلى الله عليه لا يدخل الجنة قاطع رحم متفق عليه الامر الثاني ان الرحم هو - 00:00:00

من كان من النساء لا تحتجب عنك ولا تتزوج بها من النسب. فخرج في ذلك الصهر وخرج من ذلك الرضاع. ومن الرجال من لو كان امرأة لم يجز الزواج بها نسبا لا صهرا ولا رظاعة - 00:00:28

الامر الثالث ان الوقت المحدد للزيارة يرجع فيه للعرف. يرجع فيه للعرف ما لم يكن عرف القوم القطيعة. لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا جاء في القرآن انك يجب ان تزور كل اسبوع. او ان تزور كل اربعة عشر يوما. هذا ما جاء - 00:00:57

ارجع الى العرف والعرف واضح انك يختلف شخص يعيش في بلد هذه المرأة عن شخص يعيش خارج هذا البلد اذا كان يتعين على هذا الرجل يزور اقاربه كل اربعة عشر يوما - 00:01:23

لا يمكن نقول بهذا بالنسبة لمن خارج البلد. ثم ان الصلة لا تتعين ان تكون مواجهة ان تكون مواجهة. قد تكون الصلة به عن طريق الهاتف اذا تعذر الوصل والذهاب اليهم. قد تكون عن طريق النفقة - 00:01:38

قد تكون عن طريق النفقة بحيث يراعي في احوالهم بحيث ان الرجل قد يكون واصلا في نفقته واصلا في عن طريق المهاتفة ومعنا وليس معنى هذا ايضا انه يقطع بهم لا يذهب اليهم - 00:01:57

ولا يأتون اليه. اذا كان هذا مطلقا يمنع من ذلك مطلقا لظروف معينة او لاشياء او انهم يلتقون مثلا كل شهر في آآ بيت احدهم وفي استراحة ونحو ذلك لا يسمى هؤلاء - 00:02:11

اه قاطعين للرحم هؤلاء متواصلون. واذا مات تيسر الحضور في هذا الشهر فانه لا يمتنع من ذلك ان يهاتفهم. ليتقي القطيعة المطلقة فهذا ليس قاطعا حتى في العرف حتى في العرف اما اذا كان لا يعرف اقاربه وارحامه الا في الاعياد هذا يسمى - 00:02:26

قطيعة وينهى عن ذلك. ونحن نعلم ان القطيعة من كبائر الذنوب. الذنوب الصلة تكون بكل شيء. الصلة تكون بالمال وتكون بالنفس وتكون باللسان وتكون بالاحسان. فان الرجل لو كان يصل اقاربه بالنفس وهو ثري. وهم يعيثون - 00:02:46

حالة فقر وكانوا مدقعين. ولم يصلهم بماله كان هذا قاطعا لرحمه بالمال. كان هذا قاطعا لرحم وعلينا على اهل الوعيد المفرطين في اداء الواجبات. لان هذا النفقة واجبة عليه وليس المؤمن الذي يأكله جاره جائع - 00:03:18

والقريب اعظم من الجار وله من الحقوق اعظم ما للجار من الحقوق الحقوق واما اذا كان هو لا يقدر على مواساة بالمال فالصلة الحقيقية الصلة بالنفس والزيارة ونحو ذلك اذا تعذر هذا ينوب عنها اللسان والمهاتر ونحو ذلك - 00:03:43

لان الصيام مراتب لان بعض الناس يتصور انه مجرد يسلم عليهم يقول قد ادى الواجب من كل وجه هم يحتاجون الى نفقة ولا ينفق عليهم ها وانه اذا ما استطاع ان يصلهم بنفسه قطعهم مطلقا. ظن ان الهاتف لا ينوب عن ذلك - 00:04:08

وهذا غلط كذلك لك يحتاجون الى نصرة يحتاجون وانت قادر على نصرتهم. من الصلة ان تصلهم. ومن الصلة ان تنصرهم ومن الصلة ان تقف في صفهم ما داموا مظلومين. فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انصر اخاك ظالما او مظلوما. والقريب - 00:04:28

والقريب من اعظم انواع ونصة من اعظم انواع النصرة فالصلة اعم من ان تكون النفس - 00:04:51